

## الدرس 72 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / من )باب ما ينهى عنه من المروء بين يدي المصلي(

خالد الفليج

رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال ابو داود رحمة الله تعالى بباب ما ينهى عنه من المروء بين يدي المصلي. حدثنا القعنبي عن مالك عن أبي النضر مولى عمر ابن عمر - 00:00:00 توحيد الله عن مسلم سعيد ان زيد ابن خالد الجهنمي رضي الله عنه وارسله الى أبي جعفر رضي الله عنه يسألة ماذا سمعني رسول الله صلي الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي. فقال أبو جعفر قال رسول الله صلي الله عليه - 00:00:20 وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه النظر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة. باب ما يقطع الصلاة حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا - 00:00:40 وحدثنا عبد السلام المطهر وابن كثير من معنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال حفص قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال عن سليمان قال قال - 00:01:00 ابو ذر يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيد اخره الرحيل. الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصلف من الابيض؟ فقال يا ابا اخي سألت رسول الله صلي الله عليه وسلم - 00:01:20 ما سألكني فقال الكلب الاسود شيطان. حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة. قال حدثنا قتادة. قال تجاور ابن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب قال ابو داود - 00:01:40 وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة على ابن عباس. حدثنا محمد بن اسماعيل البصري قال حدثناهم عنه قال حدثنا هشام يحيى عن عكرمة ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم الى غير سترة - 00:02:00 فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسية والمرة. ويجزئ عنه اذا مرروا بين يديه على قذف تأتي بحاجة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال حدثنا وكيل عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد ابن عمران - 00:02:20 ان يزيدني نمران قالرأيت رجلا بتبوك مقعدا. فقال مررت بين يدي النبي صلي الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلني فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت عليها بعد حدثنا كثير ابن عبيد يعني المدح - 00:02:40 قال حدثنا حمزة عن سعيد بن سعيد باسمه وحدثنا - 00:03:00 ايمان ابن داود كلها قال حدثنا ابن وهب قال اخبرني معاوية عن سعيد ابن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فادا رجل مقعد فسألته عن امره فقال ساحثك حدثنا فلا تحدث به ما سمعت اني حي. ان رسول الله صلي - 00:03:20 صلي الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة. فقال هذه قبلتنا ثم صلي اليها فاقبلت وانا غلام اسعى تمررت بينه وبينها فقال اقطع صلاتها قطع الله اثره. فما قمت عليها الى يومي هذا باب - 00:03:40 فترة الامام ستة من خلفه. حدثنا من سدد من قال حدثنا يوسف بن يونس؟ قال حدثنا هشام بن الغازى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال هبطننا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم من ثنية اداخر. فحضرت الصلاة فصلى. يعني الى جدر. فاتخذ - 00:04:00

قبلة ونحن خلفه. فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارؤها حتى يصدق بطنه بالجدار فرت من ورائي او كما قال مسد. حدثنا سليمان بن حرب وحفصة بن عمر كلاهما قالا حدثنا شعبة. عن عمرو ابن مرة - [00:04:20](#)

ان يحيى ابن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى فذهب جدي يمر بين يديه الا يتقي بباب من قال المرأة لا تقطع الصلاة. حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن عائشة - [00:04:40](#)

فقالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض. قال ابو داود رواه الزهري اعطاهم ابو بكر ابن حفص وهشام ابن عمرو وعراقي ابن مالك وابو الاسود وتميم ابن سلمة كلهم عن عائشة وابراهيم عن الاسود - [00:05:00](#) عائشة وابو الضحى عن مسوط عن عائشة والقاسم ابن محمد وابو سلمة كلها وعائشة لم يذكروا وانا حائض. حدثنا قال حدثنا هشام ابن عمرو عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى صلاته من الليل - [00:05:20](#)

هي معتبرة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه. حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوتررت. قال حدثنا سدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئس ما عدلتمنا بالحمار والكلب. لقد رأيت رسول الله صلى - [00:05:40](#)

الله عليه وسلم يصلى وانا معتبرة بين يديه. فاما اراد ان يسجد فاما اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بنون النظر قال حدثنا المعتمر قال حدثنا عبيد الله عن ابي النظر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت - [00:06:00](#) تكون نائمة رجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى من الليل. فاما اراد ان يسجد ضرب رجليه فقبضتها فسجد. حدثنا عثمان بن ابي شيبة. قال حدثنا محمد بن بشر حاء. قال ابو داود وحدثنا الطعنبي. قال حدثنا - [00:06:20](#)

اما عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معتبرة في قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه. فاما اراد - [00:06:40](#) ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تتحي. باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين رحمه الله تعالى باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي - [00:07:00](#)

قال حدثنا القعدي وهو عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله عن مسلم بن سعيد ان زيد ابن خالي الجهنمي رضي الله تعالى عنه ارسله الى ابي جهيم رضي الله تعالى عنه يسألة ماذا - [00:07:22](#)

سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي. هذا الحديث هو في الصحيحين في البخاري ومسلم وفي هذا الحديث وعید شدید. لمن اراد ان يمر بين يدي المصلي. وعید شدید لمن مر - [00:07:41](#) بين يدي المصلي مع وجود قدرة على ان يمر من غير بين يديه من غير ان يمر بين يديه عنده قدرة ان يموت بطريق غير بين يدي المصلي. الا انه مر - [00:08:01](#)

في هذا الحديث قال ان يقف اربعين جاء في البخاري لأن يقف اربعين ماذا عليه من اللائم. جاء في زواية في زيادة وفي روایة في تبويب البخاري. ماذا على المار من اللائم - [00:08:16](#)

ولفظت من اللائم ليست في الحديث ليست في الحديث وانما هي في تبويب البخاري وقد اخطأ الاصيل رحمه الله تعالى فادخلها في الحديث وهو خطأ منه رحمه الله تعالى وانما هي - [00:08:31](#)

وانما هي من التب الذي بوبه البخاري وهو الذي فهمه البخاري من قبل من قوله لو يعلم المار ماذا عليه من اللائم او يعلم المار لو يعني لو قال لو يعلم المار ماذا علي من اللائم - [00:08:44](#)

لكان ان يقف اربعين خيرا من ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بيديه. اخذ من معنى من لفظ الحديث ان معناه انه لكان يقف اربعين يوما خيرا له للمرور. يعني ماذا علمنا اللائم - [00:09:00](#)

اذا بر دليل او وجه الدلاله من ان الذي فعله اثم انه قال ان يقف اربعين. وهنا اطلق اربعين لو قيل انها اربعين دقيقة لكان الامر في

ذلك شديد. فلو قيل اربعين ساعة - 00:09:20

لك الامر اشد ولو قيل اربعين يوما لكان الامر اشد واشد فكيف لو قيل انها اربعين سنة فهذا دليل على ان من مر من المصلي قد وقع في حرج عظيم. جاء عند الطحاوي من حديث ابي هريرة لو يعذر ماذا عن - 00:09:39

لان يقف مئة عام جاء في لفظ مئة عام خير لهم ان يمر بيدي المصلي وهذا عيادة شديد في المرور بين يدي المصلي. وعلى هذا نقول المرور اذا المصلي لا يجوز لا يجوز ان يمر بين يدي المصلي في - 00:09:57

او في ثلاث احوال. الحالة الاولى ان يصلي المصلي لا سترة. ويمر هذا بيديه فهذا لا يجوز محروم وهو اثم الحالة الثانية ان يجد قدرة ان يمر من طريق اخر فابى الا ان يمر بيدي المصلي. وهذا ايضا اثم - 00:10:16

فهي اذا في حالتين يكون اثما. اما اذا اضطر الى المرور او الحال الثاني يقول اذا مر وهو من غير ضرورة برب بين يدي المصلي مع قدرته على الصبر. وان يحبس نفسه حتى يصلي او يأتي من ورائه لكنه لم يبالي فمر. فنقول ايضا - 00:10:40

لا يجوز. اما الحالة التي يعذر بها ان يكون المصلي صلى الى غير سترة. وهذا المار ليس له طريق الا بين المصلي فهنا نقول وهو مضطرب الى المرور. فنقول لا حرج على المار والتقصير متعلق بمن - 00:11:01

في المصلي اذا هذا الحديث ان ساقه ابو داود رحمة الله تعالى يبين عظيم ما على المار من الاثم مع ان اتخاذ السترة سنة عند عامة اهل العلم بل قال بعضهم ان هذا اجماع ان اتخاذها سنة مؤكدة وهناك علما قال انها واجبة ومنهم من - 00:11:20

انها ليست بواجبة والوجوب الدنو. وهذا قول ابن حزم وهذا من عجائب ابن حزم. ويرى ان اتخاذ سترة سنة مؤكدة. واذا اتخاذها وجب ان يدنو منها الوجوه متعلق بايش - 00:11:42

بالدلولة بالاتخاذ فهذا من غرائب ابن حزم والذي عليه عابد وهو شبه اتفاق بينهم ان اتخاذ السترة سنة مؤكدة وليس بواجب وصارف الوجوب هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى في منى الى غير جدار الى غير جدار. من قال بالوجوب فليس له - 00:11:56

ليس له الا الامر والامر قد صرف بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال باب ما يقطع الصلاة حدثنا حفص بن عمر حد شعبة وحدث عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى اي ابن كثير وهي المعنى عن سليمان ابن - 00:12:18

سليمان بنغيرة عن حميد بن هلال عن عبدالله بن الصامت عن ابي ذر قال حفص اذا وضع الان في خلاف واذا كان هذا هو السبب الذي لم يخرج البخاري هذا حديث صحيح وانما اخرجه اخرجه مسلم دون البخاري - 00:12:37

ووجه العلة بهذا الحديث ان عبد الصمد مطهر وابن كثير يرويانه موقوفا على ابي ذر وحفص بن عمروي عن شعبة عن سليمان مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه قال صلى الله عليه وسلم وقال سليمان قال قال ابو ذر - 00:12:53

وقال عن سليمان قال ابو ذر اي ابن مطهر ابي كثير وهي عن سليمان بن المغيرة عن عبادة عن عبد الله ابن سامط عن ابي ذر من قوله يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بينه اذا لم يكن بين بيديه مثل - 00:13:16

قائم او او قيد اخرا الرحل الحمار والكلب الاسود والمرأة فقلت يقول ابو ذر ما بال الاسود من الاحمر والاصفر؟ قال يا ابن اخي سألت يقول عبد الله بن الصامت سألت ابا ذر ما بال الاحمد؟ قال سألت - 00:13:30

النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلب الاسود شيطان. هذا اسناده جيد وقد وقع خلاف في رفعه ووقفه شعبة يرويه مرفوعا وسلام عبد السلام مطهر وابن كثير يحيى ابن كثير. يرويانه عن سليمان عن ابي ذر من قوله ولا شك ان شعبة - 00:13:46

من الحفاظ واياها لو قلنا بوقفة ان له فان له حكم الرفع وقد اخرجه مسلم ورجح ورجح ايضا رفعه فالحديث صحيح ويidel على ان الكلب والمرأة والحمار يقطعن الصلاة يقطعن الصلاة ويخص من الكلاب - 00:14:10

الكلب الاسود واما الحمير فتقطع مطلقا وكذلك من النساء المرأة البالغ قد خص بعض اهل العلم بالمرأة بان تكون حائضا. وال الصحيح انما تقطع الصلاة سواء كانت حائضا او غير حائضة. ومسألة قطع الصلاة وقع فيها خلاف جمهور اهل العلم. يذهبون الى انه لا يقطع الصلاة شيء - 00:14:30

وان المرأة لا تقطع الصلاة وان الكلب يقطع الصلاة وان الحمار لا يقطع الصلاة ولكن مش مأمورا يدرى فلو من بيديه امرأة او من بيديه كلب او حمار فصلاته صحيحة ولا يقطعها شيء. واحتلوا بحديث ابن سعيد الخدسي - [00:14:52](#)

معنى لا يقطع الصلاة شيئا وادرأوا ما استطعتم واحتلوا ايضا بحديث ابن عباس في اللاتان واحتلوا بحديث العباس في اه في بادية له فجعل الكلاب تمر بيدي النبي صلى الله عليه وسلم واحتلوا ايضا بحديث السهمي واحتلوا ايضا بحديث عائشة اللي سيأتي معنا انها كانت تمام معتبرة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:06](#)

وانها لم تقطع صلاته. فهذه في الاكل الصحيح نقول ان حديث ابي ذر حديث صحيح ويدل على ان المرأة تقطع الصلاة والكلب الاسود يقطع الصلاة والحمار يقطع ثم ذكر بالحديث مسدة احدى يحيى وابن سعيد القطان عن شعبة قال حد الفتادة قال سمعت جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء عن ابن عباس رفع شعبة - [00:15:26](#)

قال يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب. هذا الحديث وقع في خلاف على قتادة فيرويه شعبة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سعد اه رواه هشام الاستوائي ابن عبد الله - [00:15:50](#)

وسعيد بنى عربة وهمام بن يحيى عن قتادة موقعا على ابن عباس وفي باب التعارض اذا تعارض او اختلف شعبة لا هشام وسعيد في قتادة يقدم هنا الاكثر. يقدم الاكثر - [00:16:06](#)

والاكثر هنا لان اوثق اصحاب اوثق اصحاب قتادة هم شعبة وهشام وسيدنا ابي عربة فاذا اختلف شعبة وهشام قدم شعبة. واختلف شعبة وسعيد قدم شعبة. واذا اختلف شعبة مع الاثنين قدم الاكثر واحد - [00:16:23](#)

قول هشام وسعيد. وهنا نرى ان هشام وسعيد وهمام قد اوقفوا الحديث على ابن عباس فيكون قوله يقطع صوت المرأة المرأة من قول ابن عباس لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو داود وقفه سعيد هشام الهمام عن قتالة ابن عباس وهو الصحيح - [00:16:42](#)

ثم ساق ايضا من طريق معاذ الدستوائي معاذ بن هشام عن ابي كثير عن ابي يحيى بن ابي ابيه عن ابي كثير عن ابي ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلي احدكم بغير سترة فانه يقطع صلاته الحمار والخنزير واليهودي والمجوس والمرأة ويجزع اذا عنه اذا مر - [00:17:00](#)

لديه على قذفة بحجر. هنا هذا الحديث ايضا وقع فيه خلاف واختلاف هذا الحديث اشد من الذي قبله. ووجه الخلاف انه مررت على يحيى ابن كثير من قوله. ومرة روي عن عكرمة من قوله. مرة عن ابن عباس من قوله مرت - [00:17:16](#) تروي مرفوعا واضح هذه الروايات ما انه روي عن عكرمة من قوله ان من قول عكرمة اذا صلي احدكم فان المرأة الحمار والخنزير واليهودي. اما الخنزير فليس فيه حي صحيح - [00:17:32](#)

لكن لا شك ان الخنزير اخبث من الحمار فلو صح القياس وعلمنا العلة اذا قلنا ان العلة هنا هي النجاسة فالخنزير اشد نجاسة وان قلنا ان العلة تعبدية فلا يمكن ان يقاس ان يقاس الخنزير للحمراء الا بنص - [00:17:48](#)

فالحمراء قد نص عليه والعلة هنا مجهرولة وهب القياس لا بد ان تكون العلة معلومة ومنصوص عليها او او تكون مستنبطة لشيء جامع بينهما ولو طردنا هذه العلة في الحمار وقل النجاسة لدخل في هذا المعنى - [00:18:09](#)

جميع جميع الاشياء النجسة يعني مثلا الكلب الكلب الاسود الكلب الاسود لدخل معنا ايضا جميع الكلاب فلما خص الكلب انه شيطان يقال ايضا ان العلة في الكعب الاسود وهو شيطان فهل يلحق الحمى ويقول انه شيطان؟ نقول الحمار الاسود ايضا يقطع ما بين قوله الصحيح ان الحمار يشمل جميع الوان الحمار سواء - [00:18:27](#)

كان اسودا واحمرا او اصفرا فانه يقطع صوته. وعلى هذا يقول الصحيح ان الخنزير يقطع الصلاة لعدم الدليل. لعدم الدليل والقياس هنا قياس مع الفارق كذلك اليهودي لا يقطع الصلاة - [00:18:50](#)

وكذلك المجوس ايضا لا يقطع الصلاة على الصحيح وان هذا الحديث قد وقع فيه اضطراب في رفع وقفه والاختلاف ايضا في وقفه على من؟ واياضا فيه فائدة وهي انه قال ويجزئ عنه اذا مروا بيديه على قذفة بحجر - [00:19:03](#)

يقول الذي يقطع الصلاة في المرور اذا مر بينك وبين موضع سجودك اما اذا مر وراء ذلك فانه ينقص قدر الصلاة لكن لا يقطعها لو مرت المرأة من هنا الى ثلاثة اذرع نقول لا يقطع الصلاة - 00:19:18

لكن لو مرت بين يديك وبين موضع سجودي نقول قطعت صلاتنا اما اذا مرت بعيدة عن الجدار او مرت عند هذه اطراف الجدار نقول لا تقطع الصلاة ولو لم كلنا - 00:19:33

سترة اذا لابد في قطع الصلاة ان ان تمر بين ايدينا على الصحيح. منهم من يقول ثلاث اذرع منهم من يقول رمية بحجر. واضح؟ ومنهم وليس على الا هذا الحديث فيه ضعف وجعل بعض التابعين انه قال ثلاثة اذرع علوم قال انه ثلاثة انه رمية بحجر - 00:19:47 والشاهد ان القطع هو اذا مر بين يدي المصلحي اذا مر بيديه ولا يسمى بين يديه الا اذا كان الا اذا كان قريبا من موضع يديه قال بعد ذلك حDNA محمد بن سليمان الانباري حد وكيع عن سعيد بن عبدالعزيز والتلوخ عن مولى اليزيد ابن عن مولى ليزيد من - 00:20:06 قالرأيت رجلا بتبوكرأيت رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت وانا على حمار وهو يصلني فقال اللهم اقطع اثره اما مشيت عليها بعد ثم ساقه من طريق حي وعن سعيد في اسناده ومعناه - 00:20:28

ثم ساقه قال ابو داود رواه ابن مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا ثم ساق ايضا ابو داود من طريق معاوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك - 00:20:43

وهو حاج فاما برجل مقعد فسأل عن امره فقال هل هذا الحديث عند من نقول؟ واحد منكم من جهة متنه وحديث ضعيف من جهة اسناده اما من جهة الاسناد فان الاسناد يدور على مجاهيل - 00:20:53 وفي حديث سعيد بن عبد العزيز فيه مولى يزيد ابن عمران هذا مجھول لا يعرف. وكذلك الذي بعده مثله. والذي بعده فيه سعيد بن غزوان وابوه مجھولان لا يعرفان واما من جهة المتن فلا يتصور الانسان ان يقطع ان يدعو على رجل ويقول اللهم اقطع اثره - 00:21:07

فليقطع اثره يجد انه مرة وهو لا يعلم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اشترد على ربه شرطا اي مسلم دعوت عليه او سببته وهو ليس لي ذلك اهل ان يجعل ذلك له صدقة. وتكفير. فهذا الحديث يقول هو منكر متنا واسنادا. فانهم دعا لهذا الرجل - 00:21:24 وقطع اه دعا عليه ان يقطع الله اثره فشلت قدماه فهذا منكر. وليس هذا من اه من يعني ليس هذا ب الصحيح النبي ولا هو وله من اخلاقه صلى الله عليه وسلم. قال اي حديث - 00:21:43

التعارض ان هذا الرجل قطع دعاه فقطع الله شله. هو يقول لا يدرى. هو لغير مستحق. لكن لم يتمدد لو هناك فرق بين تعمد قطع الصلاة بين الرجل مر وهم يصلون. فيقول قد يكون جاھل والاصل انه جاھل لا يدرى. يصير انه غلام. وصف انه غلام ايضا له - 00:22:03

يعني ايضا انها اشد يعني غلام لا يدرى وهو غير مكلف. النبي عندما جاءت تلك الجارية اخذ يدافع ثم قالهن اغلب فمرت واما الغلة فاندفع. وهذا مما يدل على نكارة هذا الخبر - 00:22:24

وانه قال هنا فاقبلت انا غلام اسعي. الغلام انا توی صغير يعني. وهذا مما يدل على ذكرة هذا المتن. فالحل منكر سندا ومتنا. ثم ساق من طريق اه هشام للغاز عن عمرو شعبان عن جده قال قال هبطنا من ثنية الآخرة فحضرت الصلاة فصلى - 00:22:39 لا يعني الى جذر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت به فجاءت بهمها تمر بيديه فما زال بارئها حتى لصق بطنه بالجدر او بالجدر. ومرت من ورائه او كما قال. لا بأس به من طريق هشام بنغازي عن - 00:22:59

جده هو اسناد حسن. وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم الصدق بطنه في الجدر او الذي هو الجدار. ومرت من ورائه مما يدلله مرة بيد المصلين المصلين. فاخذ ابو داود هذا من عظيم فقهه ان ستة الامام ستة لاما خلفه - 00:23:19

ستة الرمال مسدود خلفه لكن قد يعارض هذا الحديث من حديث ابن عباس وحي ابن عباس الذي في الصحيحين انه اقبلت وانا قد ناهزت الاحتلام على ا atan فدخلت في الصدف وتركلت اللاتان - 00:23:39

او بيد الصدف والنبي يصلني في منى الى غير جدار. النبي صلى الى غير ستة واللاتان مرت من ظهر المصلين. نقول ايضا ان امام

سترة لمن خلفه. ان الإمام ستة لمن خلفه. فإذا كان الإمام يصلّي وسواء صلّى إلى ستة أو إلى غير ستة - [00:23:56](#)  
فإن المأمور لو مرت بين يديه من مرسوء كانت امرأة أو كلب أو حمار فان صلاتهم لا تقطع لأن سترتهم ستة من كثرة الإمام فحدث  
أبي داود هذا الحديث عن هشام ابن غاري عنه يدل على ان ستة الإمام ستة لمن خلفه واضح من هذا الحديث كما ذكرت الحديث -

[00:24:16](#)

ابن عباس الذي في الصحيحين قال ايضاً احدى شعبة عن عمرو يمر عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان من كان يصلّي فذهب  
جدي يمر يديه يجعل يتقيه هذا الحديث هو الفعل الذي قبله لكنه بأسناد اخر بمعنى الذي قبله لكن يساعد له طريق له قال كان يصلّي  
فذهب جدي يجعل - [00:24:36](#)

يتقيه ثم قال باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة وقبل هذا؟ خلاص - [00:24:57](#)